A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/1063
22 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة التاسعة والخمسون
جنيف، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٤ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية

تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية
(٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

تقرير أعدّه المقرر

(A) GE.08-02331 051208 091208

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ١١	٣
	ألف - افتتاح الدورة	١ - ٢	٣
	باء - الممثلون في اللجنة	٣ - ٨	٣
	جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.....	٩	٤
	دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الستين	١٠-١١	٥
ثانياً -	أعمال الدورة التاسعة والخمسين	١٢-١٣	٥
ثالثاً -	استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	١٤-١٩	٦
	ألف - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية	١٤	٦
	باء - مقرر بشأن السبل الممكنة لتحسين تحديد مواضيع لاستنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية وعملية إعداد الاستنتاجات وصياغتها وإنجازها	١٥	١٠
	جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية.....	١٦	١٢
	دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٩	١٧	١٤
	هاء - مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....	١٨	١٤
	واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة التنفيذية.	١٩	١٥

المرفقات

الأول -	قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨.....	١٦
الثاني -	ملخص الرئيس للمناقشة العامة	١٧

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها التاسعة والخمسين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير بوديويجن ج. فان إينينام (هولندا).

٢- ورحب الرئيس بأعضاء الوفود، وخاصة الوفود التي تمثل بنن ولكسمبرغ والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تحضر دورتها العامة الأولى كأعضاء.

باء - الممثلون في اللجنة

٣- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤- وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، البحرين، بلغاريا، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس.

٥- وكانت منظمة فرسان مالطة المستقلة ممثلة بصفة مراقب.

٦- كما حضرت الدورة المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، المنظمة الدولية للهجرة.

٧- وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مجموعة البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية.

٨- وحضرت الدورة ٢٥ منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1059):

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- بيانان يلقيهما المفوض والضيف المتحدث.

٤ المناقشة العامة.

٥- النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية والرقابة الإدارية.

٦- التقارير المتعلقة بالمسائل البرنامجية والإدارية وبالرقابة والتقييم.

٧- النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ واعتمادها (منقحة).

٨- استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

٩- بيانات أخرى.

١٠- اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٩.

١١- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة التنفيذية.

١٢- انتخاب أعضاء المكتب.

١٣- أية مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية.

١٥- اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الستين

١٠- انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كي يؤدوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة السنوية المقبلة:

الرئيس: سعادة السفيرة لورا تومسون شاكون (كوستاريكا)

نائب الرئيس: سعادة السفيرة كارولين ميلار (أستراليا)

المقررة: السيدة نيكوليتا بيرلاديانو (رومانيا)

١١- وألقت الرئيسة المنتخبة، سعادة السفيرة لورا تومسون شاكون، بياناً وجيزاً ناشدت فيه اللجنة التنفيذية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة الجهود لتهيئة الظروف اللازمة لضمان حصول المشردين على مكان آمن ولائق يعيشون فيه فضلاً عن التوصل إلى حلول دائمة لوضعهم.

ثانياً - أعمال الدورة التاسعة والخمسين

١٢- تمهيداً للمناقشة العامة، ألقى المفوض السامي بياناً افتتاحياً يرد نصه في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت (www.unchr.org). ثمّ ألقى الضيف المتحدث، السيد جاكوب كيلينبرجر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بياناً أمام اللجنة التنفيذية قبل إعطاء الكلمة للوفود في إطار المناقشة العامة[(١)].

١٣- ويرد في المرفق الثاني ملخص للمناقشة العامة، قدمه الرئيس.

---

(١) انظر المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة للحصول على سرد كامل لمداولات اللجنة، بما فيها بيان الضيف المتحدث ، وبيانات أو مداخلات الوفود في إطار جميع بنود جدول الأعمال وتعليقاتهم على مشاريع الاستنتاجات والمقررات، بالإضافة إلى البيانين الختاميين اللذين أدلى بهما المفوض السامي والرئيس.

ثالثاً – استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف – استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

١٤- *إن اللجنة التنفيذية،*

إذ تؤكد مجدداً، في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أهمية حرية الحركة والسكن ضمن حدود كل دولة، والحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى والحصول عليه خلاصاً من الاضطهاد، والحق في الجنسية، وهي حقوق مكرسة في المواد ١٣ و١٤ و١٥ من الإعلان؛ *وإذ تقرّ* بأهمية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان لجميع الأشخاص الذين يشملهم اختصاص المفوضية،

وإذ تحثّ المفوضية وشركائها على مواصلة التمسك بنصوص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة والتعاون مع الدول لاعتماد نهج مستند إلى الحقوق والمجتمعات المحلية بغية إشراك الأفراد المعنيين ومجتمعاتهم المحلية بصورة بناءة في أعمالها، بما في ذلك عن طريق الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية والوطنية، وعن طريق المشاركة النشطة والشاملة للأشخاص المعنيين،

وإذ ترحّب بخلافة الجبل الأسود في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، *وتناشد* الدول التي لم تنضمّ إلى هذين الصكين بعد أن تنظر في القيام بذلك، والدول التي أبدت تحفظات لدى انضمامها إلى سحب تلك التحفظات،

وإذ تعرب عن انشغالها الشديد بسبب المشاكل القائمة والمستمرة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المعنيين، بما في ذلك رفض اللاجئين وطالبي اللجوء على الحدود دون النظر في طلبات اللجوء أو تطبيق ضمانات عدم *الإعادة القسرية*، والاحتجاز لفترات طويلة، واستمرار العنف والاستغلال الجنسي والجنساني، ومظاهر كره الأجانب والعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب،

شواغل عامة في مجال الحماية الدولية

(أ) *تدعو* الدول إلى التقيد الصارم بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*؛

(ب) *تدعو أيضاً* الدول إلى اتخاذ خطوات لمنع ارتكاب أفعال العنف ضد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، وتيسير وصولهم إلى سبل الانتصاف القانوني الفعالة دون تمييز، وضمان سلامتهم البدنية، وتوطيد نظم القضاء حسب الاقتضاء، وتقديم مرتكبي أفعال العنف إلى القضاء؛

(ج) *ترحّب* بوضع تشريعات خاصة باللجوء وإجراءات عملية لتحديد مركز اللاجئ والقبول في عدة بلدان، بمساعدة من المفوضية وبمشورتها في أحيان كثيرة؛ *وتشجّع* الدول المعنية على مواصلة تعزيز قدراتها؛ *وترحّب* في هذا الصدد بالدعم التقني والمالي المقدم من دول أخرى ومن المفوضية حسب الاقتضاء؛

(د) *تشدّد* على أهمية منح المفوضية حق الوصول إلى طالبي اللجوء واللاجئين بغية تمكينها من القيام بمهامها المتعلقة بالحماية بصورة فعالة، *وتحثّ* الدول والأطراف الأخرى على التمسك بواجبها للتعاون مع المفوض السامي في أداء مهامه الإنسانية المتعلقة بالحماية والمساعدة، والتي لا يمكن إنجازها بفعالية إلا إذا أُفسح له المجال للوصول إلى المخيمات والمستوطنات التي يعنيه أمرها؛

(هـ) *ترحّب* بالمناقشات التي تضمنها حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، *وتؤكد* الدور المنوط بالمفوضية في تحديد اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاصها في حركات الهجرة المختلطة بغية تلبية احتياجاتهم في مجال الحماية الدولية؛ *وتقرّ* بأهمية تعزيز التعاون بين الدول والمفوضية والوكالات الدولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، لمعالجة المشاكل المعقدة التي تنشأ في سياق حركات الهجرة المختلطة، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر.

نهج تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع

(و) *تثني على* المفوضية لمواصلة نهجها الرامي إلى تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع، بغية ضمان المساواة بين الجنسين والمساواة في التمتع بالحقوق، بغض النظر عن السن أو نوع الجنس أو الخلفية؛

(ز) *ترحّب* بإطار المساءلة المتعلق بنهج تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع، *وتحثّ* المفوضية على التصدي بعزم لجميع العراقيل المتبقية التي تحول دون إدماج الاستراتيجية بصورة أشمل داخل المنظمات وفيما بينها، مع توفير الموارد على أكمل وجه ممكن لتغطية الأولويات في هذا المجال وتوسيع الشراكات وتعميقها؛

(ح) *تقرّ* بأهمية قيام الدول بتعزيز نهج مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع، مع أخذ هذه المعطيات بالاعتبار لدى تنفيذ الصكوك الدولية الواجبة التطبيق بشأن اللاجئين؛

ذوو الإعاقة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية

(ط) *ترحّب* ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، *وتشدّد*، بالنسبة للدول الأطراف، على حق ذوي الإعاقة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية شأنهم شأن سواهم في التمتع الكامل بالحقوق والمعايير المنصوص عليها في هذين الصكين دون تمييز؛

(ي) *تشدّد* على أهمية تهيئة بيئة حماية واستقبال تشجّع الإدماج المنهجي لذوي الإعاقة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك البرامج والسياسات الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة لضعف الأطفال والنساء، وحشد الموارد المالية وغيرها من الموارد الضرورية، حسب الاقتضاء، لدعم جهود البلدان المضيفة في هذا الصدد من منطلق التضامن الدولي وتقاسم الأعباء؛

(ك) *تحثّ* المفوضية وشركائها على اتخاذ التدابير الضرورية كافة لتعزيز وتحقيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بهمّة في جميع المراحل، أي التشرد والتوطين المؤقت والبحث عن حلول دائمة، بغية تقليص الفجوة بين المبادئ والمعايير وبين الواقع الذي يعيشه المشردون ذوو الإعاقة؛

حالات اللجوء الطويل الأمد

(ل) *تقرّ* بحاجة الحكومات والمفوضية والمجتمع الدولي إلى الاستمرار في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين في مجال اللجوء والحماية والمساعدة إلى حين التوصل إلى حلول دائمة، وفي حين تلاحظ أن العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج المحلي وإعادة التوطين هي الحلول الدائمة التقليدية للاجئين، فإنها *تؤكد* أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضّل إذا أمكن تنفيذه؛

(م) *ترحّب* بمبادرة المفوض السامي الرامية إلى تحريك حالات اللجوء الطويلة الأمد والتوصل إلى حلول شاملة لها؛ و*تقرّ* بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها عملية "توحيد الأداء" الجارية في إيجاد مثل هذه الحلول؛ و*تدرك* أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحمل عبئاً ثقيلاً على كاهلها باستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء، في حالات اللجوء الطويل الأمد؛ و*تكرر مجدداً* الالتزام الراسخ بتوطيد مبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء؛

(ن) *تشدّد على* أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتعزيز التعليم والرعاية الصحية وتوفير الخدمات الأساسية الأخرى في المناطق المأهولة باللاجئين، مع الاستمرار في البحث عن حلول لوضعهم، و*تشجّع* الدول الأطراف على احترام جملة الحقوق المدرجة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واستكشاف أفضل السبل العملية والممكنة لمنح اللاجئين حرية الحركة وغيرها من الحقوق الهامة الداعمة للاعتماد على النفس، مع مراعاة الظروف المحددة لكل حالة؛

إعادة التوطين

(س) *ترحّب* بالتقدم المحرز في زيادة عدد الدول التي تتيح فرص إعادة التوطين وعدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وخاصةً من النساء والفتيات المعرضات لمخاطر أشدّ؛

(ع) *تشجّع* المفوضية على مواصلة جهودها بالتعاون مع بلدان إعادة التوطين من أجل تعزيز استخدام إعادة التوطين استخداماً استراتيجياً؛

(ف) *تؤكد مجدداً* على الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين كأداة للحماية وكحل دائم، خاصةً في حالات اللجوء الطويل الأمد؛ و*تلاحظ* الزيادة الهائلة في عدد اللاجئين المحتاجين لإعادة التوطين الذين حددتهم المفوضية نتيجة جهودها المنسقة لإجراء تقييمات تستند إلى الاحتياجات؛ و*تحثّ* الدول التي ليس لديها برامج إعادة توطين في الوقت الراهن على توفير أماكن للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية والمحتاجين إلى إعادة التوطين في بلد آخر؛ و*تشجّع* الدول التي لديها برامج إعادة توطين على النظر في توفير المزيد من الأماكن المخصصة لإعادة التوطين؛ و*تقرّ* بأهمية التسجيل كأداة للحماية وكوسيلة للتمكين لتقييم الاحتياجات إلى إعادة التوطين وتقديرها كمياً؛

التشرد الداخلي

(ص) *تذكّر* بالاستنتاجين رقم ٧٥(د-٤٥) ورقم ٨٧(د-٥٠) بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛ و*تحيط علماً* بالقرار ١٢٥/٥٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و*تقرّ*

بأن المفوضية شريك في جهود الإصلاح في ميدان العمل الإنساني وأن لها دوراً بارزاً في مجموعات العمل الخاصة بتوفير المأوى في حالات الطوارئ والحماية والتنسيق بشأن المخيمات؛ *وتلاحظ كذلك* أن المسؤولية الأولى عن رفاه وحماية المشردين داخلياً تقع على عاتق الدولة المعنية؛ *وتؤكد مجدداً* أهمية المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي *وتعيد تأكيد* دعمها لدور المفوضية في قضايا المشردين داخلياً على أساس المعايير التي حددتها الجمعية العامة، والتي تتضمن عدم التفريط بولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة اللجوء؛

(ق) *تحيط علماً* بدور المفوضية في سياق الترتيبات المتخذة بين الوكالات لحماية المشردين داخلياً على أساس مبدأي القدرة على التنبؤ والمساءلة المكرّستين في إطار عملية الإصلاح في ميدان العمل الإنساني التي تتبناها الأمم المتحدة؛

(ر) *تحيط علماً* بالإصدارين المشتركين بين الوكالات تحت عنوان "دليل حماية المشردين داخلياً" و"حماية المشردين داخلياً جراء النزاعات: تقييم من أجل وضع إطار للعمل"؛ *وتدعو* الدول والوكالات والمنظمات غير الحكومية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى استخدام هاتين الأداتين، حسب الاقتضاء، باعتبارهما معايير وأطر مشتركة لأعمالها في مجال توفير الحماية للمشردين داخلياً والقطاعات السكانية المتأثرة؛

(ش) *تلاحظ* مراعاة المفوضية لمبدأ الشراكة الذي كرّسه المحفل الإنساني العالمي؛

انعدام الجنسية

(ت) *ترحّب* بانضمام بليز والجبل الأسود ورواندا ورومانيا والنمسا إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبانضمام البرازيل ورواندا ورومانيا وفنلندا ونيوزيلندا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ *وتشجّع* جميع الدول التي لم تنضم إلى هاتين الاتفاقيتين بعد إلى النظر في القيام بذلك؛

(ث) *ترحّب* بالجهود المكثفة التي تبذلها المفوضية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم؛ *وتشجّع* الدول على منع حالات انعدام الجنسية وخفضها عن طريق اعتماد الضمانات وتنفيذها في القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية، على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وعن طريق تيسير تسجيل المواليد كوسيلة لمنح هوية؛ *وتشدّد* على ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية، وخاصةً عندما يصبح الطفل في الحالة العكسية عديم الجنسية، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في تيسير تجنيس عديمي الجنسية المقيمين في الدولة بصورة اعتيادية وقانونية وفقاً للتشريعات الوطنية؛ *وتطلب* من المفوضية مواصلة توفير المشورة التقنية والدعم التشغيلي للدول؛

جدول الأعمال الخاص بالحماية

(خ) *ترحّب* بمبادرة المفوضية الرامية إلى الشروع في استعراض للإنجازات التي حُققت في إطار جدول الأعمال الخاص بالحماية، وتحديد التحديات القائمة ومساعدة الدول، بناءً على طلبها، في تصميم خطط عمل وطنية بأسلوب تشاوري شمولي مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة ذات الصلة، بحيث يتسنى تعزيز الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين على أساس جدول الأعمال المذكور؛ *وتشجّع* الدول على المشاركة في هذه العملية بأسلوب تشاوري وجامع مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة ذات الصلة.

باء - مقرر بشأن السبل الممكنة لتحسين تحديد مواضيع لاستنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية وعملية إعداد الاستنتاجات وصياغتها وإنجازها

١٥- *إن اللجنة التنفيذية،*

إذ تشير إلى المقرر الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والخمسين بشأن طبيعة وقيمة واستخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية، والذي دعا إلى استعراض أو تقييم لاستخدام الاستنتاجات، وإلى عقد مشاورات غير رسمية بشأن كيفية تحسين تحديد مواضيع الاستنتاجات وعملية إعدادها وصياغتها وإنجازها (A/AC.96/1048، الفقرة ١٥).

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالاستعراض المذكور آنفاً بشأن استخدام الاستنتاجات، والذي أُعدّ تحت إشراف دائرة وضع السياسات والتقييم التابعة للمفوضية[٢]، والنتائج والتوصيات الصادرة عن المشاورات بشأن سبل تحسين اختيار مواضيع الاستنتاجات وتحديدها وصياغتها وإنجازها،

(أ) *تلاحظ* تقرير الاستعراض والمعلومات الواردة فيه والتي تؤكد استخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية في المجالات ذات الصلة، وإن كانت تسلط الضوء أيضاً على ضرورة التصدي للتحديات؛

(ب) *تلاحظ* أن الاستعراض خلص إلى أن بوسع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما المفوضية، تقديم المزيد لضمان إحاطة جميع تلك الجهات بالاستنتاجات وفهمها وتقديرها واستخدامها؛

(ج) *تلاحظ* التوصيات من ١ إلى ٧ الواردة في التقرير *وتطلب إلى* المفوضية تنفيذ هذه التوصيات؛ *وتحيط علماً* باستعداد بعض الدول لتطبيق التوصية ٨ الواردة في تقرير الاستعراض تطبيقاً طوعياً؛ *وتشجّع* المفوضية والدول على النظر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كان من المحتمل أن تكون التوصية ٩ مجدية ومعينة في أي استنتاج موضوعي؛

(د) *تؤكد مجدداً* حق المفوض السامي في أن يلتمس توجيه اللجنة التنفيذية عن طريق الاستنتاجات؛ *وتعيد تأكيد* هذا الدور الهام للجنة التنفيذية في تأسيس توافق آراء بشأن القضايا الحيوية المتعلقة بالحماية الدولية ومعاييرها وسياساتها وممارساتها، وفي هذا السياق، *تشجّع* اللجنة التنفيذية الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على الاسترشاد بالاستنتاجات في أنشطتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة والحلول للاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية؛

---

(٢) انظر *Review of the Use of UNHCR Executive Committee Conclusions on International Protection*، الاجتماع الاستشاري غير الرسمي للجنة الدائمة، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/483d701f2.pdf.

(هـ) *تشدّد على* أن المفوضية ينبغي أن تواصل وتعزّز ممارسة التشاور مع القائمين على عملياتها الميدانية وغيرهم من أصحاب المصلحة، وبخاصة اللاجئون والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق باختيار المواضيع، و*تطلب* تحديد المواضيع الممكنة من خلال عملية تشاور منهجية؛

(و) *تحثّ* جميع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في تحديد المواضيع وفي إعداد وصياغة استنتاجات اللجنة التنفيذية؛

(ز) *تؤكد* ضرورة النظر في المواضيع في سياق مناقشة شاملة بشأن قضايا الحماية ذات الصلة، وضرورة أن تكون هذه المناقشة تثقيفية وتؤدي إلى فهم أشمل وتفاهم وتقدير للقضايا والشواغل التي يمكن التصدي لها بصورة أفضل بأساليب أخرى غير الاستنتاجات؛

(ح) وفي إطار هذه المناقشة الشاملة لقضايا الحماية، *توافق* اللجنة على الممارسة المتمثلة في تقديم الورقات المواضيعية قبل انعقاد اجتماعات اللجنة الدائمة بثلاثة أسابيع وقبل انعقاد الاجتماعات التشاورية غير الرسمية بأسبوع، وإتاحة وقت كاف للتشاور غير الرسمي بشأن الموضوع المطروح للمناقشة، وإشراك موظفي المفوضية الميدانيين أو غيرهم من الخبراء أو المراجع، حسب الاقتضاء؛

(ط) *تطلب إلى* المفوضية، لدى تقديم الورقات المواضيعية بشأن الموضوع المعني على اللجنة التنفيذية، أن تثبت الحاجة إلى إصدار استنتاج بشأنه وأن تثبت أهميته العملية وأن تسلط الضوء على القضايا المحددة أو ثغرات الحماية التي يتعين التصدي لها؛

(ي) *تشدّد على* مسؤولية جميع الدول الأعضاء والمفوضية عن ضمان ألا تقل الاستنتاجات بصيغتها النهائية عن المعايير والقواعد والنُهُج الدولية ذات الصلة، وإنما تؤكدها وتطورها تطويراً تدريجياً؛

(ك) وفي هذا السياق، *تلاحظ* الدور الأساسي المنوط بالمفوضية فيما يتعلق بإتاحة خبرتها للجنة التنفيذية والمساعدة في تعزيز بالاستنتاجات؛

(ل) *تحثّ* المفوضية على ضمان أن تكون مشاريع النصوص، منذ البداية، موجزة ودقيقة، وأن تتضمن إشارات إلى المصادر التي تستند إليها؛

(م) *تشجّع* الاسترشاد كما ينبغي بالمنتديات الأخرى التي يدور فيها حوار جوهري بشأن الحماية الدولية، من قبيل الحوار الذي يعقده المفوض السامي بشأن تحديات الحماية وفريق الدراسة الميدانية المعني بسياسات الحماية، فضلاً عن الاقتراحات المحددة التي تقدمها الدول الأعضاء، عند تحديد المواضيع وصياغة مشاريع استنتاجات اللجنة التنفيذية؛

(ن) *تدرك أن* ثمة مشاورات ستعقد بين المفوضية واللجنة التنفيذية، وفقاً للإجراءات القائمة، للبتّ في الموضوع المحدد الذي ينبغي مناقشته كل عام، وتليها اجتماعات تشاورية غير رسمية لإتاحة التفكير بصورة أشمل

وأعمق في القضايا والاحتياجات والشواغل المطروحة وأفضل السبل الكفيلة بالتصدي لها، بما في ذلك عن طريق الاستنتاجات أو سواها؛

(س) *توافق على* ممارسة التحديد المسبق للمواضيع الإرشادية التي سينظر فيها خلال مرحلة تشمل عدة سنوات؛

(ع) *توصي* اللجنة التنفيذية بأن تضع في اعتبارها، حين تحدد المواضيع الإرشادية مسبقاً لمرحلة تشمل عدة سنوات، أموراً منها القضايا التي جرت مناقشتها في الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية السابقة، والتي ترى المفوضية أنها تستحق التوجيه و/أو تطوير القواعد والمعايير والنُهُج أو تأكيدها؛

(ف) *تقرّ بأن* اللجنة التنفيذية قد تنظر في وضع استنتاج عام عندما تتجلى الحاجة إلى ذلك؛

(ص) *توصي* بأن تنظر اللجنة التنفيذية في قضية حالات اللجوء الطويل الأمد.

جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٦- *إن اللجنة التنفيذية،*

(أ) *تؤكد* أن استعراض الأنشطة المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.96/1055، قد بيّن أن هذه الأنشطة متسقة مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨(د-٥))، ومع الوظائف الأخرى المنوطة بالمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعته أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، والأحكام ذات الصلة من *القواعد المالية الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛*

(ب) *توافق* على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لسنة ٢٠٠٨، البالغة ١ ١٦٣ ١٥٥ ٨٠٠ دولار بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، واحتياطي تشغيلي (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة) واحتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة - بالولاية"؛ *وتلاحظ* أنه بضم هذه الاعتمادات إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين البالغة ١٠ ملايين دولار، فضلاً عن الاحتياجات في إطار البرامج التكميلية البالغة ٥٧٧ ٢١٤ ٩٠٠ دولار، يصل مجموع المبالغ المطلوبة لعام ٢٠٠٨ إلى ١ ٧٥٠ ٣٧٠ ٧٠٠ دولار؛ *وتأذن* للمفوض السامي بأن يجري، في حدود هذه الاعتمادات الكلية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ج) *تلاحظ* أن مستوى الاعتماد الخاص باحتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية" قد يكون غير كافٍ في عام ٢٠٠٩؛ وتأذن للمفوضية بأن تزيد الاعتماد لعام ٢٠٠٩ ليصل إلى ٧٥ مليون دولار؛

(د) *توافق* على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لسنة ٢٠٠٩، البالغة ١ ٢٦٥ ٤٦٠ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة واحتياطي تشغيلي (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة) قدره ١٠٨ ٢٢٣ ٧٠٠ دولار

ومبلغ ٧٥ مليون دولار لاحتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة – بالولاية"، ومبلغ ٦٣,٥ مليون دولار لتقييم الاحتياجات العالمية الذي حددته المفوضية في ثمانية بلدان رائدة؛ *وتلاحظ* أنه بضم هذه الاعتمادات إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين البالغة ١٠ ملايين دولار، يصل مجموع المبالغ المطلوبة للميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٩ إلى ٦٠٠ ٤٦٠ ٢٧٥ ١ دولار؛ *وتأذن* للمفوض السامي بأن يجري، في حدود هذه الاعتمادات الكلية تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(هـ) *تحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (A/AC.96/1054)، *والتدابير التي اتخذها* المفوض السامي *أو المقترح اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (A/AC.96/1054/Add.1)؛ وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية للمفوضية للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ *(منقحة)* (A/AC.96/1055/Add.1) ومختلف تقارير المفوض السامي ذات الصلة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/1056 و1057 و1058)؛ *وتطلب* إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة استجابة للتوصيات والملاحظات التي أُبديت في مختلف وثائق الرقابة هذه؛

(و) *تطلب* إلى المفوضية أن تخضع نفقاتها الإدارية لمراجعة مستمرة بغية تخفيض نسبتها من النفقات الإجمالية؛

(ز) *تلاحظ أن* المفوضية تعتزم إنشاء ٢٢ ميزانية للبرامج التكميلية في عام ٢٠٠٩ على النحو الوارد في الفرع الخامس من الجزء الثاني من الوثيقة A/AC.96/1055، وأن التقديرات المؤقتة لمجموع ميزانية هذه البرامج تبلغ ٥٣٤,٧ مليون دولار، ما يجعل مجموع المبالغ المطلوبة للمفوضية في عام ٢٠٠٩ يصل مؤقتاً إلى ٨١٠,٢ ١ مليون دولار؛

(ح) *تطلب* إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المبينة حالياً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، *وتأذن* له، في حال ظهور احتياجات إضافية جديدة للطوارئ يتعذر الوفاء بها كاملة من الاحتياطي التشغيلي، بإنشاء برامج تكميلية وتوجيه نداءات خاصة؛

(ط) *تعترف مع التقدير*، بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في استضافتها اللاجئين، *وتحث* الدول الأعضاء على الاعتراف بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى تشجيع تقاسم الأعباء والحلول الدائمة؛ *وتعترف كذلك* بالإسهام القيم لبلدان إعادة التوطين في توفير حلول دائمة للاجئين؛

(ي) *تحث* الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة النطاق التي ينبغي أن تتصدى لها المفوضية، على الاستجابة بسخاء وبروح التضامن، وفي الوقت المناسب، لنداءاتها الداعية إلى توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وتحثها على دعم المبادرات الرامية إلى ضمان تزويد المفوضية بالموارد على أفضل وجه ممكن وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء "الاعتمادات المخصصة" في أدنى مستوى.

دال – مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٩

١٧- *إن اللجنة التنفيذية،*

وقد استعرضت القضايا المطروحة عليها في دورتها التاسعة والخمسين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات والاستنتاجات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) *تقرر* الدعوة إلى عقد ما لا يزيد عن ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٩، على أن تعقد هذه الاجتماعات في آذار/مارس، وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) *تؤكد من جديد* مقررها بشأن إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢(ج) من الفقرة ٢٥)، *وتأذن* للجنة الدائمة بأن تضيف وتلغي ما تراه مناسباً من بنود في هذا الإطار بالنسبة لاجتماعاتها في عام ٢٠٠٩، *وتطلب* إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لصياغة خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٩؛

(ج) *تدعو* أعضاءها إلى مواصلة بذل الجهود لضمان جعل المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة مناقشة موضوعية وتفاعلية، بحيث تتمخض عن تقديم توجيهات عملية ومشورة واضحة للمفوض السامي تمشياً مع وظائف اللجنة حسبما يحددها نظامها الأساسي، *وتطلب* إلى المفوضية أن تتوخى الوضوح والنهج التحليلي فيما تقدمه إلى اللجنة من تقارير وعروض، وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(د) *تدعو كذلك* المفوضية إلى التشاور مع اللجنة بخصوص تدابير الإصلاح الجارية وما يترتب عليها من تغييرات هيكلية وإدارية داخل المنظمة، بما في ذلك هيكل الميزانية الجديد المقترح، من خلال عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية فضلاً عن اجتماعات اللجنة الدائمة؛

(هـ) *تطلب كذلك* إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الستين للجنة التنفيذية.

هاء – مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٨- *إن اللجنة التنفيذية،*

(أ) *تقرّ* الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩:

أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا؛

(ب) *تأذن* للجنة الدائمة بالبت في أي طلبات إضافية تقدمها وفود الحكومات التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المحددة أعلاه؛

(ج) *تقر* القائمة التالية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة التي ستعقد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الأوروبية، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة التنفيذية

١٩- *إن اللجنة التنفيذية*،

إذ تشير إلى مقررها بشأن أساليب العمل المعتمد في جلستها العامة الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١ (واو) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة التنفيذية.

المرفق الأول

قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨

اعتمدت اللجنة الدائمة، وفقاً للسلطة التي منحتها إياها اللجنة التنفيذية، عدداً من المقررات التي تُرفق بتقارير مختلف اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

(أ) *تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الدائمة (A/AC.96/1052)*

مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل في عام ٢٠٠٨؛

(ب) *تقرير الاجتماع الثاني والأربعين للجنة الدائمة (A/AC.96/1060)*

'١' مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل في عام ٢٠٠٨؛

'٢' مقرر بشأن برنامج المفوضية في سياق إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق الثاني

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

١- بدأت المناقشة بعرض مستفيض جداً يستحث التفكير قدّمه المفوض السامي وعرض فيه معلومات محدّثة عن الالتزامات التي قدمها في العام الماضي، وبالتحديد الالتزامات المتعلقة بالجهات المستفيدة؛ والحماية؛ والحلول الدائمة؛ وإعادة الإدماج الدائم؛ والتغييرات الهيكلية والإدارية؛ وعملية الإصلاح في الأمم المتحدة ووحدة ولاية المفوضية؛ والشراكة؛ وأمن الموظفين ورفاههم؛ والحوار والتعاون مع الدول. وقد أوضح بيانه إحراز تقدم هائل في كل مجال من هذه المجالات. وفي الوقت نفسه، استثار المفوض السامي اللجنة للتفكير في بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بكيفية استجابة المجتمع الدولي لتزايد حجم وتعقيد مشكلة التشرد القسري، بما في ذلك تأثير تغير المناخ؛ ومدى ملاءمة الإطار القانوني والمعياري الحالي للمفوضية؛ وجدوى المبادئ التقليدية للعمل في الميدان الإنساني وعلاقتها بالمفاهيم الجديدة مثل "الأمن البشري" و"المسؤولية عن الحماية"؛ ومدى ملاءمة الهيكل الحالي للعمل الإنساني.

٢- واستكمل الضيف المتحدث، السيد جاكوب كيلينبيرجر، عرض المفوض السامي مشيراً ليس فقط إلى أهمية التعاون، بل إلى ضرورة استناد التعاون الفعال والمجدي إلى احترام حقيقي لمبادئ أساسية معينة أكثر من استناده إلى آليات وإجراءات تنسيق محسنة أكثر فأكثر.

٣- وأكدت إسهامات الوفود في المناقشة دعمها لجهود المفوض السامي وأهمية المبادئ الأساسية للجنة. فعلى سبيل المثال، أشارت العديد من الوفود إلى أن اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يشكلان أساساً لعمل المفوضية وأن الحماية لا تزال المحور المركزي لولاية المفوضية. كما رحّبت بعض الوفود باستنتاجات اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالحماية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى إصلاح عملية صياغة هذه الاستنتاجات. وأعرب عدة متحدثين عن انشغالهم إزاء حماية مؤسسة اللجوء أو الحفاظ على مبدأ عدم الإعادة القسرية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت العديد من الوفود إلى أن الوصول إلى الضحايا وسلامة وأمن العاملين في الميدان الإنساني هما شرطان أساسيان لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها، ودعت إلى الحفاظ على مفهوم "الحيز الإنساني". وأشار عديدون أيضاً إلى الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان والأمن البشري وحالات اللجوء. وشدّدت الوفود أيضاً على أهمية احترام مبدأي الحياد والمساعدات الإنسانية لدوافع غير سياسية، والتمسك بفكرة أن للاجئين الحق في العودة إلى بلدانهم الأصلية وينبغي تمكينهم من القيام بذلك بأمان وكرامة.

٤- ولئن كانت هذه المبادئ تنطبق على الحماية بشكل عام، فقد وجّهت اللجنة الانتباه أيضاً إلى احتياجات الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والمسنّين، مشيرة إلى أهمية تعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع والحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني. كما حثّت العديد من الوفود المفوض السامي على مواصلة مساعيه لصالح فئة أخرى من الأشخاص تشملها ولايته المتعلقة بالحماية – ألا وهي فئة عديمي الجنسية.

٥- وأشار أحد الوفود إلى قول المفوض السامي إن الالتزام بالحماية هو أيضاً التزام بالحلول. وشدّدت العديد من الوفود على أهمية تشجيع الحلول الدائمة وأعربت عن قلقها إزاء حالات اللجوء الطويل الأمد، مشيرة إلى أن العودة الطوعية إلى الوطن تظل هي الحل المفضّل، ولكنها اعترفت بأن كلاً من إعادة التوطين والإدماج المحلي له

دور في هذه العملية. وفي حين أشارت بعض الوفود إلى أن الإدماج المحلي لا يمكن تحقيقه في حالات معينة، فقد كان مما يبعث على الارتياح ما نُقل عن المساعي الكثيرة الناجحة لتعزيز الإدماج المحلي في أماكن أخرى وعن تأييد بذل مزيد من الجهود لتعزيز إعادة التوطين عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، أثنى العديد من المتحدثين على دور برنامج إعادة التوطين في إطار خطة عمل المكسيك. ولكن في الوقت ذاته، أشارت العديد من الوفود إلى العبء الملقى على عاتق البلدان المضيفة، وكان هناك اتفاق واسع النطاق على ضرورة سعي اللجنة لزيادة تعزيز التضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات والأعباء.

٦- واتفقت العديد من الوفود مع المفوض السامي على أن الوضع الراهن فيما يتعلق بالتشرد القسري بات أكثر تعقيداً. وفي هذا السياق، شدّد الكثير من المتحدثين على الأهمية الحاسمة للشراكات، معترفين بأن المفوضية وحدها لا يمكن أن تحل مشكلة التشرد القسري. ويضمّ الشركاء طائفة من الجهات الفاعلة كوكالات الأمم المتحدة الأخرى، وحركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الدولية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وبطبيعة الحال الدول. ووصف الكثير من المتحدثين التحديات الخاصة التي تواجههم في بلدانهم. ولكن مما يشجّع أن الكثيرين تحدثوا عن الأشكال المتعددة من التعاون بينهم وبين المفوضية. كما وُجهت دعوات إلى المفوض السامي لمواصلة مشاركته في أنشطة المحفل الإنساني العالمي.

٧- وتتمثل إحدى أكثر القضايا تعقيداً فيما يتعلق بالتشرد في تدفقات الهجرة المختلطة. وقد أعربت عدة وفود عن تأييدها لنهج المفوضية الموجه نحو الحماية في التعامل مع هذه الحالات إلى جانب خطة العمل المكونة من عشر نقاط. وفي هذا السياق أعرب عدة متحدثين عن القلق إزاء مشكلة الاتجار في البشر. واتفقت بعض الوفود مع المفوض السامي على أن اللاجئين في المناطق الحضرية يمثلون أيضاً مشكلة معقدة وأنه يتعين إيلاء هذه المسألة عناية أكبر في المستقبل.

٨- ونظراً إلى تعقيد مسألة التشرد المذكورة أعلاه، فإن لعملية الإصلاح أهمية فائقة على جدول الأعمال الدولي. ومن الواضح أن اللجنة تدعم مساعي المفوضية في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بالإصلاح ضمن منظومة الأمم المتحدة أو داخل المفوضية نفسها. وقد شجّعت العديد من الوفود المفوض السامي على مواصلة تعزيز دور المفوضية في سياق عملية "توحيد الأداء"؛ وأشار وفد إلى أن هذه العملية تتيح فرصة فريدة لإشراك بقية أعضاء أسرة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً، حصلت المفوضية على تشجيع لمواصلة أدوارها الرئيسية في نهج مجموعات العمل، رغم أن بعض الوفود أشارت إلى أن عمل المفوضية لصالح المشردين داخلياً ينبغي ألا يكون على حساب اللاجئين.

٩- وفيما يتعلق بالإصلاحات الداخلية، أعربت معظم الوفود عن تأييدها للتغييرات الهيكلية والإدارية، بما في ذلك اعتماد اللامركزية، والنهج الإقليمي، والانتداب، والميزنة القائمة على الاحتياجات، وعملية تقييم الاحتياجات الإجمالية. ورغم الاعتراف بصعوبة عملية الإصلاح بالنسبة لبعض الموظفين، فإنه ينبغي تحسين فعالية المفوضية وكفاءتها بحيث يمكنها تلبية احتياجات الجهات المستفيدة بصورة أفضل. وأعربت عدة وفود عن تطلعها إلى تقييم هذه المساعي. وفيما يتعلق بميزانية المفوضية، أكّدت العديد من الوفود مجدداً على أهمية زيادة التمويل، حيث ذكّر أحدها على الأقل بضرورة أن يتمّ ذلك في الوقت المناسب وعلى نحو مرن ويسهل التنبؤ به، وشجّع آخرون المفوضية على توسيع قاعدة الجهات المانحة.

١٠- واعتُبر الاتصال بين جميع الجهات الفاعلة أمراً حاسماً لتيسير عمل المفوضية. وفي هذا الصدد، رحّبت اللجنة بالتزام المفوض السامي بالحوار وأعربت عن دعمها القوي لمؤتمر كابل الدولي القادم بشأن العودة وإعادة الإدماج؛ والحوار القادم بشأن الحماية الدولية الذي سيركز على حالات اللجوء الطويل الأمد؛ ومؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن "اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا" الذي سيُعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. بيد أن الوفود أعربت أيضاً عن بالغ تقديرها لزيارات المفوض السامي وحواره مع حكوماتها، أو الزيارات التي يخطط للقيام بها في المستقبل.

١١- وأخيراً، أعربت العديد من الوفود عن شكرها للمفوض السامي وموظفيه على تفانيهم والتزامهم تجاه الأشخاص الذين يسعون لخدمتهم. وأوضحت التعليقات التي أُبديت أثناء المناقشة رغبة الوفود في الانضمام إلى المفوضية في هذا المسعى واتفاقها مع المفوض السامي عندما قال إنه لن يتسن للمجتمع الدولي إعادة الحقوق إلى الأشخاص الذين أنيطت بالمفوضية ولاية رعايتهم وتلبية احتياجاتهم - وهم الأشخاص الأشد ضعفاً، من جوانب عديدة في عالم اليوم المحفوف بالمخاطر - إلا بواسطة التفكير والعمل معاً.

- - - - -